بسم الله الرحمن الرحيم

حكم باسم الشعب

في القضية رقم ١٥١٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح المنشية

و الصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٠١٤/١/٢

بعد سماع المرافعة و مطالعة الاوراق:

حيث اتهمت النيابة العامة كل من

١- لؤى محمد عبد الرحمن.(محبوس)

٢- عمر عبد العزيز حسين .(محبوس)

٣- اسلام محمد احمد حسنين .(محبوس)

٤- ناصر ابو الحمد ابراهيم .(محبوس)

٥- حسن مصطفى عبد الفتاح . هارب

٦- موسى حسين على عبد الرحيم. هارب

٧- ماهينور محمد عبد السلام .هاربة

٨- حسن السيد محمد مصطفى .(مخلى سبيله)

٩- محمود حسن محمود ابراهيم .(مخلى سبيله)

في الجنحة رقم ١٥١٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح المنشية

بانهم في ٢ /٢٠١٣/١٢ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية

- المتهمين و اخرين مجهولين قاموا بالتجمهر حال كونهم اكثر من خمسة اشخاص اما محكمة المنشية بطريقة من شانها جعل السلم العام في خطر و ترتب على ذلك ارتكابهم الجرائم موضوع التهمتين الثانية و الثالثة على النحو المبين بالاوراق .
- المتهمين و اخر مجهول قاموا باتلاف سيارتى الشرطة رقم ب ١٧٤٦/١٦شرطة ، ب ١١ / ٤٩٨٣ شرطة المملوكتان لوزارة الداخلية بان قاموا بقذفها باداة (حجارة) مما ترتب على ضرر مادى ازيد من خمسون جنيه على النحو المبين بالاوراق.
- المتهمين و اخرين مجهولين قاموا بالتعدى على موظف عام مكلف بخدمة عامة المجند / مصطفى احمد محمد حسين محدثين به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق و التى اعجزته عن اداء اشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما و ذلك بسبب و مناسبة وظيفته بان قاموا بالتعدى على قوات الشرطة بقذفها بالادوات المبينة بالاوراق (حجارة) مما نجم عن ذلك الفعل اصابة المجنى عليه على النحو المبين بالاوراق.
- المتهمين و اخرين مجهولين قاموا بالتظاهر حال كونهم ازيد من عشرة افراد دون اخطار مسبق او اخذ اذن من الجهة المختصة على النحو المبين بالاوراق.

و بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ وردت تحريات قسم المباحث الجنائية بمديرية امن الاسكندرية و المحررة بمعرفة العقيد احمد ابو العز و التى افادت ان التحريات السرية توصلت الى قيام كلا من المتهمين سالفى الذكر بالاشتراك مع المتهمين – ناصر محمد احمد ابو الحمد ، موسى حسين على ابراهيم ، حسن مصطفى عبد الفتاح ، ماهينور محمد عبد السلام و اخرين فى ارتكاب الجرائم سالفة البيان .
و بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ حرر الرائد تامر معين محضر الشرطة و الثابت به ضبط المتهم ناصر ابو الحمد ابراهيم و برفقته كلا من حسن السيد محمد مصطفى ، محمود حسن محمود ابراهيم و الذى اضاف انه بمناقشة الاول اقر بارتكابه الواقعة و اضاف ان الاشخاص المتواجدين بصحبته كانوا بصحبته وقت ارتكاب الواقعة .
و حيث ات سؤال المتهمين سالفى الذكر بالتحقيقات و الذين انكروا ما نسب اليهم من اتهام .
و بسؤال العقيد / السيد محمد السيد مامور قسم المنشية بالتحقيقات قرر بما لا يخرج مضمونه عما اثبته بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢ وكذا سؤال العقيد احمد ابو العز بالتحقيقات قرر بما لا يخرج مضمونه عما قرر به بمحضر التحريات و اضاف ان كلا من المتهمين حسن السيد محمد مصطفى ، محمود حسن محمود ابراهيم و اخرين لم تتوصل التحريات الى معرفتهم الى ارتكابهم الواقعة .
و حيث احيل المتهمين الى محكمة جنح المنشية محبوسين الا و ان المحكمة تم ردها ولكن لم يتخذ ايا من المتهمين ثمة اجراء للرد الامر الذى استشعرت معه المحكمة الحرج و احالتها الى السيد المستشار رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية و الذى امر سيادته باحالتها الى المحكمة الماثلة .
و حيث وردت الاوراق الى المحكمة الماثلة و مثل المتهمين من الاول الى الرابع بشخصهم محبوسين -و لم يمثل المتهمين من الخامس الى التاسع - صحبة مدافعين عنهم محامون و الذين قدموا حوافظ مستندات طالعتها المحكمة و مذكرات عن جميع المتهمين و دفعوا ببطلان القبض و عدم اتصال المتهمين بالواقعة و بانتفاء اركان جريمة التجمهر و كذا مذكرة من المتهمين الاول و الثانى طلبوا فى ختامها ببراءة المتهمين من الاتهام المسند اليهم و قبول الدفع بعدم دستورية المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ و استبدال المحكمة صلاحياتها فى احالة الاوراق الى النيابة العامة لتحقيق واقعة التعدى على المتهم لؤى محمد عبد الرحمن و الثابتة من مناظرة النيابة العامة له بالتحقيقات و قدم الحاضر عن المتهم الثالث حافظة مستندات طالعتها المحكمة و الت بعدم طالعتها و مذكرة طلب فى ختامها القضاء بالبراءة و سماع شهود النفى عن المتهم الثالث و المحكمة بالجلسة الاخيرة قررت حجز الدعوى للحكم بتاريخ جلسة اليوم .

المحكمة

و حيث ان المحكمة تمهيدا لقضائها فهى تشير الى ايمانها العميق بالحق فى التظاهر السلمى و انه حق مكفول للكافة دونما اخلال بحق الاخرين او ان يكدر الصفو العام

و الامن العام كونه يقوم على المبادئ السامية غايته تحقيق العدل الاجتماعى و السعى الى افاق الحرية فى نطاق سلمى كونه احد الحقوق التى كفلتها جميع الدساتير المصرية و حتى يومنا هذا و التى اباحت تنظيمها و ازالت الخلط بينها و بين عمليات العنف و التخريب و الدمار و العدوان على الاخرين فعلى المتظاهرين عدم الاخلال باى من الاماكن العامة او الخاصة او المساس بحريات الاخرين او تعطيل الاعمال الا ان ما تناوله المتهمون قد خرج على حد المألوف و حدود التظاهر السلمى و هو ما ستتناوله المحكمة .

و حيث انه عن الدفع ببطلان القبض المبدى بالاوراق و لما كان الثابت بالاوراق انه تم ضبط كلا من المتهمين الثلاثة الاول بمكان الواقعة و هو الامر الذى يؤكد حالة التلبس المنصوص عليها فى نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية و التى نصت على انه (تكون الجريمة متلبس بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة بسيطة و هو الامر الذى يستقر و صحيح الحال مع المتهمين الاول الامر الذى يضحى معه الدفع الخاص بهم قد جاء على غير صحيح الواقع و القانون جديرا برفضه و الاتفات عنه و لا سيما ما قدمه وكيل المتهم الثالث من حافظة المستندات المقدمة بجلسة المرافعة.

وحيث انه عن الطعن بعدم دستورية المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ولما كان وكيل المتهم لم يعزز هذا الدفع بثمة مستندات او مذكرات كما ان المستقر عليه ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وان الامر بوقف الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها.

[الطعن رقم ٢٠٨٨٩ - لسنة ٦٢ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨ - جزء رقم ١]

و لما كان ذلك الامر الذي تري معه المحكمة عدم جدية الطعن بعدم الدستورية وتقضي برفضه.

و حيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة التجمهرو لما كان من المستقر عليه وفق احكام محكمة النقض على انه (التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الامر هو ركن جوهري من اركان جريمة التظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣. فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة قد تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم.)

[الطعن رقم ١١٩٩ - لسنة ٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ١٩٣٢ - مكتب فني ٢ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٨٢ - تم قبول هذا الطعن]

و قد استقرت على انه (إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للاخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلقلة، بل إن المادة الاولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للامر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على اساس ما يرونه من ان التجمهر من شانه ان يجعل السلم

العام في خطر. وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين اي قصد إجرامي. كما ان المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذي يحصل لأي غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح، او استعمال القوة والتهديد في التأثير على السلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل. فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة. فيدخل تحت طائلة التجمهر الذي يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من اعمال موظفيها. وبناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم ان المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق، وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الامر الصادر من تفتيش الري بإيقاف طلمبة وابور الري المملوك لاحدهم، وأنهم في سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الري ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفاً بها، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة.)

[الطعن رقم ١٨٦٤ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠ - مكتب فني ٥ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧٤]

و لما كان ذلك و كان الثابت من مطالعة محضر جمع الاستدلالات و تحقيقات النيابة العامة انه تم التنبيه على المتظاهرين بالانصراف و التفرقة و اعطيت لهم مهلة خمس دقائق الا انهم و لم يمتثلوا فقامت القوات بالتعامل معهم باستخدام المياه ثم الغاز و تم القاء القبض على المتهمين الاول الثلاث بمكان الواقعة الامر الذى يكون معه الدفع قد جاء على غير صحيح من الواقع و القانون جديرا برفضه و الالتفات عنه مكتفية المحكمة بذكر ذلك بالاسباب دون المنطوق.

و حيث انه و عن حق المحكمة فى استخدام صلاحياتها بشان اصابة المتهم لؤى محمد عبد الرحمن و كان الثابت من مطالعة المحكمة لاوراق الدعوى و مستنداتها ان المتهم سالف الذكر امتنع عن الاجابة كونه بمديرية امن الاسكندرية بالرغم من علمه ان النيابة العامة هى التى تباشر معه اجراءات التحقيق و حضور مدافعين معه اجراءات التحقيق الا انه امتنع عن الاجابة و لم يرتضى الاجابة عن اسئلة المحقق و لم يبادر الى اثبات ان ما به من اصابات نتيجة اعتداء احد الاشخاص عليه الامر الذى تتشكك المحكمة عما اذا كان من احدث تلك الاصابة اخرين ام انها نتيجة لواقعة الضبط و لا سيما ان المحكمة تلتفت الى ما قرر به المتهم الثانى بالتحقيقات من انه اخذ اذن من العمل مدة ساعتين و ذهب للسير على البحر و هو الامر الغير مقبول عقلا و لا تتماشى مع وقائع الامور سيما و ان الثابت وجود مظاهرة امام المحكمة الامر الذى لا تطمئن معه المحكمة لتلك الاقوال و تعتبرها دربا من دروب الدفاع ولا تعول عليه.الامر الذى تلتفت المحكمة عن تلك الطلبات مكتفية بذكر ذلك بالاسباب دون المنطوق.

و حيث انه عن المتهم الثالث الفرع المبداه منه و لما كانت المحكمة قد طالعت اوراق الدعوى و مستنداتها و تبين للمحكمة ان الحاضر مع المتهم بالتحقيقات قرر ان المتهم كان قد انهى احد الامتحانات الخاصة به الا انه و بجلسة المرافعة قدم شهادة تفيد ان امتحانات المتهم ستعقد فى شهر يناير ٢٠١٤ و هو ما ينفى ما قرره

١٤-ع

وكيله بالتحقيقات من انه قد انهى احد اختباراته و متوجه الى منزله برشيد .
و حيث انه عن باقى الدفوع الاخرى فهى من الدفوع الموضوعية التى لا تستاهل ردا خاصا من المحكمة حيث ان المحكمة اطمانت الى ادلة الثبوت قبل المتهمين و لا تعول على انكار المتهمين عما نسب اليهم لافتقار هذا الانكار ما يسانده بالاوراق.
و قد استقرت احكام محكمة النقض على انه (لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له ماخذه الصحيح من الاوراق) الفقرة ٨ من الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق مكتب فنى ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٠/٨
و حيث انه قد استقر فى وجدان المحكمة و من جماع ما تقدم و من اقوال شهود الاثبات من قيام المتهمين ارتكاب الجرائم المشار اليها وصفا و قيدا بالتحقيقات و ما قرره مامور قسم المنشية و ما اورته تحريات المباحث المحررة بمعرفة العقيد احمد ابو العز من ارتكاب المتهمين الواقعة و ما اثبتته المعاينة الخاصة بسيارتى الشرطة من تلفيات و اصابة المجند / مصطفى احمد محمد حسنين من انهم مرتكبى الواقعة و اخرين مجهولين .
و حيث ان المحكمة و بعد سردها لمفردات الدعوى و ادلة الثبوت فيها و دفعها لدفوع المتهمين فقد انتهت الى ثبوت الواقعة قبل المتهمين من ارتكابهم لجريمة التجمهر المؤلفة من اكثر من خمسة اشخاص مستعملين القوة و العنف مع علمهم بالغرض المقصود منه و اتلاف سيارتى الشرطة و اصابة رجالاتها و احرازهم و حيازتهم لادوات مما تستعمل فى الاعتداء على اشخاص (حجارة)مما يتعين على المحكمة معاقبتهم طبقا بالمواد ١٣٦ ، ١٣٧، ١,٣/٢٤٢ ، ٢,١/٣٦١ من قانون العقوبات و المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ ، ١٩، ٢١ . من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة و التظاهرات السلمية و المواد ١، ٢، ٣، ٣مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧لسنة ١٩٦٨ بشان التجمهر و المادتين ١، ٢٥ مكرر ١/١ من القانون رقم ٣٩٤لسنة ١٩٥٤و المعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨و البند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦لسنة ٢٠٠٧ بشان قانون الاسلحة و الذخائر .بان المتهمين

١- لؤى محمد عبد الرحمن.(محبوس)
٢- عمر عبد العزيز حسين .(محبوس)
٣- اسلام محمد احمد حسنين .(محبوس)
٤- ناصر ابو الحمد ابراهيم .(محبوس)
٥- حسن مصطفى عبد الفتاح . هارب
٦- موسى حسين على عبد الرحيم. هارب
٧- ماهينور محمد عبد السلام .هاربة
٨- حسن السيد محمد مصطفى .(مخلى سبيله)
٩- محمود حسن محمود ابراهيم .(مخلى سبيله)

في ٢ /٢٠١٣/١٢ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية

- المتهمين و اخرين مجهولين قاموا بالتجمهر حال كونهم اكثر من خمسة اشخاص اما محكمة المنشية بطريقة من شانها جعل السلم العام فى خطر و ترتب على ذلك ارتكابهم الجرائم موضوع التهمتين الثانية و الثالثة على النحو المبين بالاوراق .
- المتهمين و اخر مجهول قاموا باتلاف سيارتى الشرطة رقم ب ١٧٤٦/١٦شرطة ، ب ١١ / ٤٩٨٣ شرطة المملوكتان لوزارة الداخلية بان قاموا بقذفها باداة (حجارة) مما ترتب على ضرر مادى ازيد من خمسون جنيه على النحو المبين بالاوراق.
- المتهمين و اخرين مجهولين قاموا بالتعدى على موظف عام مكلف بخدمة عامة المجند / مصطفى احمد محمد حسين محدثين به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق و التى اعجزته عن اداء اشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما و ذلك بسبب و مناسبة وظيفته بان قاموا بالتعدى على قوات الشرطة بقذفها بالادوات المبينة بالاوراق (حجارة) مما نجم عن ذلك الفعل اصابة المجنى عليه على النحو المبين بالاوراق.
- المتهمين و اخرين مجهولين قاموا بالتظاهر حال كونهم ازيد من عشرة افراد دون اخطار مسبق او اخذ اذن من الجهة المختصة على النحو المبين بالاوراق.
- المتهمين و اخرين مجهولين قاموا بالتظاهر موضوع التهمة الثالثة مما نجم عنه تعطيل المواصلات البرية و تعطيل حركة المرور بشارع الجيش من الساعة ٩:١٥ صباحا حتى الساعة ١١ صباحا على النحو المبين بالاوراق .
- المتهمين و اخرين مجهولين حازوا و احرزوا اسلحة بيضاء و ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص (حجارة) و بغير مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية و فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

و حيث ان المحكمة و تمهيدا لقضائها و بانزال مواد القيد على وصف الجرائم ترى المحكمة لزاما عليها اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات و التى تنص على انه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها و اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم)

و لما كان من المستقر عليه وفق احكام محكمة النقض على انه (من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.) [الطعن رقم ١٣٢٠ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٥]

و قد انتهت الى انه (من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.)

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد طالعت اوراق الدعوي والتحقيقات وطرحتها علي بساط البحث و التمحيص وامعان الفكر وصولا للصورة الصحيحة حول الواقعة وكان الثابت من مطالعة المحكمة للاوراق ان التهمة ثابتة قبل المتهمين واطمئنت المحكمة لارتكابهم الواقعة و لما كان ما تقدم و كان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و لكون المحكمة قد انتهت الى كونها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكونة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى قصدها الشارع بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية مما يتعين على المحكمة القضاء فى تلك الجرائم بالجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الاشد للارتباط فيما بينهم و على نحو ما سيرد بالمنطوق .و اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة

حضوري شخصي للمتهمين من الاول الى الرابع و غيابي من الخامس الى التاسع بحبس كل متهم سنتين مع الشغل و غرامة خمسون الف جنيها عن جوع التهم للارتباط و النفاذ و المصاريف .